في جوازه لا صحته قوله ولو سلمه بلا اذنه الخ في المغني والشرح في الرهن لا يكفي هذا التسليم اي
تسليم المشترك بغير اذن شريكه ان قلنا استدامة القبض شرط للزوم الرهن كما هو المذهب
لتحريم الاستدامة نقله هنا صاحب الاقناع واقره قوله والا اي او الا يعلم ومثله يجهله
فصل قوله لمصلحة اي فيهن قوله وبيع اي لفظه اوما بعده من عطف الخاص على العام قوله وموت عاقد
اي او غيبته قال في الاقناع لو قال اقبلني ثم غاب فاقال لم تصح انتهى وذكر القاضي وابو الخطاب
في تعليقهما لو قال اقلني ثم دخل الدار فاقاله على الفور صح ان قيل هي فسخ للبيع يشترط له حضور
العاقدين في المجلس نقله في شرح الاقناع باب الربا والصرف الربا مقصورا اصله الزيادة
قوله ونساء في المصباح النساء مهموز على فعيل ويجوز الادغام لانه زايد هو التاخير والنسيئة
فعيلة مثله وهما اسمان من نسا الله اجله من باب نفع وانساه بالالف اذا اخره انتهى واما
النساء فبالمد كما في المطلع وعبارة التنبيه والنسا بالمد التاخير وحيث جا النسا
في الكتاب فهو ممدود لا يجوز قصره انتهى مختصرا قوله فيحرم الخ هو كالتفسير لقوله تفاضل
في اشيا كما ان قوله في اول الفصل الاتي ويحرم ربا بين النسية ما اتفقا الخ كالتفسير لقوله
ونسا في اشيا مرح قوله وان قل بحيث لا يتاتى كيله لعدم العلم بتساويهما قوله الا في ما لا يعني
لعدم تموله عادة قال في المبدع وفيه نظر لان العلة عندنا ليست هي المالية قال في شرح الاقناع
وقد يقال سلمنا ذلك لكن مرادهم ان ما ذكروه اباحة الاصل وعدم التمول عادة ضعف
العلة فيه التي هي الكيل فلم تؤثر مرح قوله لصناعة اي لارتفاع سعره بها قوله من نحاس كاسطال
ودسوت قوله وحديد كنعال وسكاكين قوله وحرير كثياب قوله ونحو ذلك كاكسية من صوف
قوله ولا في فلوس يعني يتعامل بها قوله فكيلتا اي في المجلس لان قبض ذلك الذي هو شرط
بقا العقد ولذا عبر بالفا التي للتعقيب قوله فكانتا سوا والا لم يصح قوله من جنسه كلحم
بقر بلحم بقر قوله كبقير ماكول تشبيه قوله كجبن مثيرا على اللف والنشر المرتب وخطه ايضا
على قوله الجبن اي وزنا وسمن اي كيلا ان كان مايعا والا فوزنا قوله وبغيره اي بفرع غير
نوعه قوله ككشك فيه انه لا يمكن جعله كشكا الا بانضمام القمح الى اللبن كما انه لا يمكن جعله
جبنا الا بانضمام الانفحة اليه فلم جعل هذا ما ليس لمصلحة وذاك مما هو لمصلحة ويمكن
الفرق بينهما بان ضم البر الى اللبن ليس علة في بقا احدهما على حاله ولا في وجوده بخلاف ضم
الملح الى السمن والانفحة الى الجبن وانما تسميه هذا كشكا فانما نشا من الهيئة الا
جتماعية ولو ابقي احدهما منفردا عن الاخر لم يفسد مرح قوله ولا بفرع غيره اي فيما معه
ما ليس لمصلحة كما هو سياق كلامه فلا تناقض ككشك بهريسة قوله والجنس ما الخ
اي الجنس هو الشامل لاشيا مختلفة بانواعها قال في الاقناع فكل شيئين فاكثر اصلهما
واحد فهما جنس واحد وان اختلفت مقاصدهما كدهن ورد وبنفسج وزنبق و
ياسمين ونحوها اذا كانت كلها من دهن واحد كالشيرج فهي جنس واحد قال
في شرحه لاتحاد اصلها اي وهو الشيرج مثلا وانما طيب بهذه الرياحين فنسبت

اليها

اليها
فلم تصر اجناسا انتهى المقصود قوله واللبن اجناس اي ذوا اجناس قوله باختلاف اصولهما
اي بسبب مرح وخطه ايضا على قوله باختلاف اصولهما اي اللحم واللبن فلحم الضان
جنس والبقر والجواميس جنس وكذا اللبن قوله والكارع اجناس اي ذات قوله ولا
المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه مرح قوله مثل
ما يؤول اليه الظاهر ان المراد ما يؤول اليه نوعه سوا كان الرطب مما لو ترك لصار
حشفا لا تمرا كما في بعض الانواع كما تقدم في زكاة الخارج من الارض قوله فيما دون الخ
اي لا فيها ولا فيما زاد عليها ويبطل البيع فيهما في جميع المعقود عليه وانما لم يصح في هاتين
الصورتين فيما دون الخمسة لجهل المبيع اذن قوله ولا ثمن معه اي نقد قوله بشرطه الخ
هذان شرطان للعرايا كما في شرح المص ونص عبارته وبقي للعرايا شرطان
نبه عليهما بقوله بشرطه الخ قوله ولا تصح اي العرايا اي صورتها قوله ولا زيادة مشتر
اي على ما رخص فيه فيشمل صورة الخمسة وما فوقها فتامل وخطه ايضا على قوله
وزيادة مشتر علم منه جواز زيادة البايع قوله وصاغة اي وتراب الصاغة
بلا ذهب نحو حلي ذهب او فضة مع ما يختلط به من نحو تراب كما هو المتعارف فيما بينهم
الان بمصر كمد عجوة الخ هذه تسمى مسئلة مد عجوة ودرهم لتمثيلها بذلك
وللبطلان فيها ماخذان احدهما سد ذريعة الربا وفي كلام الامام ايما الى ذلك
الثاني وهو ماخذ القاضي واصحابه ان الصفقة اذا اشتملت على شيئين
مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما وهذا يودي هنا اما الى يقين التفاضل
واما الى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد فانه اذا باع درهما ومدا يساوي
درهمين بمدين يساويان ثلاثة فالدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقا بلة
مد وثلث وذلك ربا فلو فرض التساوي كمد يساوي درهما ودرهم بمد يساوي
درهما ودرهم لم يصح ايضا لان التقويم ظن وتخمين فلا يتحقق معه المساواة
والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل انتهى مرح وقوله في الماخذ الاول سد
ذريعة الربا اي لان ذلك قد يكون حيلة على الربا الصريح كبيع مائة في كيس
بمائتين جعلا للمائة الثانية في مقابلة الكيس وهو قد لا يساوي درهما قوله
والثاني اجرة له وغاية ما فيه انه جمع بين بيع واجارة وهو صحيح كما تقدم
لانه شرط عقد في عقد الذي هو سفتجة في بيعة المنهي عنه فصل قوله
بين ما اتفقا الخ مما وقفه على شيء وقوله اتفقا بمراعاة معنى ما صلة او صفة
فقبض تنبيه القبض هنا وحيث اعتبر شرط لبقا العقد لا لصحة العقد
والا لم يتقدم الشروط مرح قوله الا في صرفه بفلوس الخ تبع فيه التنقيح وهو مخالف
لما تقدم في اول الباب ولما جزم به في الاقناع لكن ما ذكره هنا هو الصحيح كما
في الانصاف والتنقيح خلافا للاقناع فتدبر قوله وهو دين بالرفع على حذف

Copyright © King Saud University